

تداخل العدتين في الشريعة الإسلامية

بحث تقدم به

الدكتور

د. عبد الستار عايش عبد

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي / قسم الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا نجاد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه.

أما بعد...

فإن أهمية المسائل الفقهية تكمن في حاجة الناس إليها في حياتهم اليومية وأحوالهم الشخصية من زواج وطلاق ونفقه وعدة وغيرها من الأحكام التي لا تنفك عنهم لاسيما تلك الأحكام التي لها ارتباط وثيق بأحد الضروريات الخمس في الإسلام وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل.

وموضوع بحثنا هذا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأحد تلك الضروريات الخمس في الإسلام ألا وهي ضرورة حفظ النسل، والمحافظة على الأنساب من الإختلاط إذ المقصد الشرعي من تشريع العدة وأحكامها هو التعرف على فراغ رحم الزوجة بعد فراق الزوج بطلاق أو موت.

ومن المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها مسألة تداخل العدتين بعد اجتماعهما.

وعامة الناس يجهلون الحكم الشرعي فيها فأحببت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على تلك المسألة وأتتبع أقوال الفقهاء فيها أبتغي من ذلك أولاً وجه الله ﷻ وحرصاً مني ثانياً على نفع عامة المسلمين من خلال اطلاعهم على أحكام دينهم الحنيف.

سائلاً الله ﷻ أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدونا علماً ويفقهنا في الدين.

وقد جعلت عملي في هذا البحث يحتوي على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة
المبحث الأول: تعريف العدة وأنواعها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف العدة لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أنواع العدة.
المبحث الثاني: تداخل العدتين في حق شخص واحد.
المبحث الثالث: تداخل العدتين في حق شخصين.
المبحث الرابع: تداخل العدتين في حق المشركين.
المبحث الخامس: تداخل الاستبرائين.
الخاتمة وقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.
فإن أصبت فمن الله ﷻ كان التوفيق وإن أخفقت فمن نفسي الأمانة بالسوء
ومن الشيطان.

الباحث

المبحث الأول

تعريف العدة وأنواعها

المطلب الأول

تعريف العدة لغةً واصطلاحاً

تعريف العدة في اللغة.

العدة - بكسر العين - هي الإحصاء، مأخوذة من العد والحساب. تقول: عدت الشيء عداً، أي أحصيته إحصاءً. قال تعالى: ﴿فَعِدَّتُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (1).

وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الإقراء أو الشهود أو الحمل أو الأيام. وجمعها عدد كسدره وسدر.

والعدة - بضم العين - هي الاستعداد أي الشيء المستعد لشيء. تقول: كونوا على عدة، أي على استعداد. قال تعالى: ﴿لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ (2). وجمعها عدد مثل غرفة وغرف.

والعدة - بفتح العين - هي الجملة المعدودة. تقول: هم عديد الحصى، أي عددهم مثل عدد الحصى (3).

تعريف العدة في الاصطلاح.

العدة - بكسر العين - في الاصطلاح كما عرفها الإمام الماوردي الشافعي هي: إسم لمدة تتربص فيها النساء عن الأزواج بعد الفراق (4).

وعرفها الحنفية فقالوا هي: أجل عينه الشرع لإنقضاء ما بقي من آثار النكاح (5). أو هي: مدة مقدرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها (6).

المطلب الثاني أنواع العدة

العدة ثلاثة أنواع:

أولاً: العدة بالقروء .

كل معتدة من فرقة في الحياة إذا كانت ذات قرء فعدتها القرء، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁷⁾، والمقصود بالمطلقات المدخول بهن غير الحوامل من ذوات الحيض، لان غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁽⁸⁾، وقد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك⁽⁹⁾. كما ان الحوامل واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن لصغرهن لهن عدتهن الخاصة بهن وكما سنبينه في الأنواع الأخرى للعدة.

ثانياً: العدة بوضع الحمل.

المرأة الحامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة، وقد دل على ذلك صريح قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽¹⁰⁾، وقد نقل ابن قدامة الحنبلي إجماع أهل العلم في جميع الأمصار على ذلك⁽¹¹⁾.

ثالثاً: العدة بالشهور .

المرأة التي تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو يأس تعتد بالشهور لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾⁽¹²⁾، ومن توفي عنها زوجها ولا حمل بها فعدتها بالشهور لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

تداخل العدتين في حق شخص واحد

ومعنى التداخل أن تبتدى المرأة المعتدة عدة جديدة وتتدرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية أو بعبارة أخرى يراد بتداخل العدتين وجوب عدتين على امرأة فتدخل إحدهما في الأخرى ويكون انقضاؤها انقضاء للعدتين.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمعت على المرأة عدتان في حق شخص واحد وكانت العدتان من جنس واحد.

فذهب الجمهور من الحنفية (14) والشافعية (15) والحنابلة (16) إلى أنهما - أي العدتان - تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد.

فتجب على المرأة عدتان تدخل إحدهما في الأخرى ويكون انقضاؤها انقضاء للعدتين.

وصورة الخلاف الحاصل في حق الشخص الواحد تتضح في مسألتين:
الأولى: فيما إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً وشرعت في العدة ثم تزوجها في العدة ووطئها.

الثانية: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً وشرعت في العدة أيضاً ثم وطئها في عدتها.

فإن العدتين في هاتين المسألتين - على رأي الجمهور - تتداخلان الأولى بسبب طلاقه وعدتها الثانية بسبب وطئه لها فتبدأ المرأة عدة القروء أو الأشهر من وقت انتهاء الوطء ويدخل في هذه العدة بقية عدة الطلاق لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد.

فتعتد بثلاثة أقرء أو ثلاثة أشهر ابتداء من وقت الوطء الواقع في العدة ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، وقدرك تلك البقية يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين جميعاً لأنهما عدتان لحفظ ماء واحد فتداخلتا في حق الرجل الواحد.

فإن كان الوطء بعد أن مضى من عدة الطلاق شهر وبقي منها شهران كان الشهر الأول والشهر الثاني من العدتين من عدة الطلاق ومن عدة الوطء وكان

الشهر الثالث مختصاً بـعدة الوطء، وإن كانت من ذوات الإقراء اعتدت بثلاثة أقراء من وقت الوطء وأجزأها عن العدتين فإن كان الوطء بعد أن مضى قرءان من عدة الطلاق كان القرء الأول آخر عدة الطلاق وأول عدة الوطء وكان القرءان الآخران مختصين بـعدة الوطء (17).

ولقد اختلف الفقهاء في الوطء أثناء العدة بدون التصريح بالكلام على مذهبين:

المذهب الأول:

أن هذا الوطء حرام عليه ولا تصح به الرجعة.

وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، واليه ذهب مالك والشافعي وعطاء وأكثر الفقهاء (18).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (19).

فدل على خروجها بالطلاق حتى يردّها ويصلحها بالرجعة فدل على ثبوت الفساد قبل الرجعة. وقال الحنفية - وهم أصحاب المذهب الثاني - أن الله تعالى سمّاه بـعلاً دلالة على بقاء الزوجية بينهما وإباحة الاستمتاع. وأجيب عن ذلك:

أن ليس في تسميته بـعلاً دليل على رفع التحريم كالمحرمة والحائض.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها)) (20) فدل على أنه قبل الرجعة لا يجوز أن يمسكها ولذلك كان ابن عمر لا يمر على مسكنها قبل الرجعة حتى راجع.

المذهب الثاني:

قالوا يحل للزوج وطؤها والاستمتاع بها كالزوجة بل جعل وطأها لها رجعة وهو مذهب الحنفية (21).

هذا كله - وكما ذكرنا - إذا كانت العدتان من جنس واحد أما إذا كانتا من جنسين بأن كانت إحدى العدتين بوضع الحمل والأخرى بالأقراء مثل أن تكون المرأة حاملاً قبل الطلاق فعدتها من الطلاق تكون بوضع الحمل وعدتها من الوطء تكون

بالإقراء أو أن تكون قبل الطلاق فعدتها بالإقراء ثم أحبلها بالوطء فتكون عدتها من الوطء بوضع الحمل، فتكون العدتان من جنسين وفي تداخلهما مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول:

يرى أصحابه تداخل العدتين، لأنهما لرجل واحد كما لو كانتا من جنس واحد، فعلى هذا تتقضي عدتها بوضع الحمل.

وهذا مذهب الحنفية (22) وهو الأصح عند الشافعية (23) ورواية للحنابلة (24).

ويترتب على هذا القول أن العدتين تتقضيان بالوضع.

المذهب الثاني:

يرى عدم التداخل، لأن اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين فلم يجز أن يتداخل مع اختلاف الجنس والحكم.

وهذا المذهب هو قول عند الشافعية (25) ورواية أخرى للحنابلة (26).

ويترتب على هذا المذهب - مذهب عدم التداخل - أنه إذا كان الحمل لعدة الطلاق انقضت عدة الطلاق بوضع الحمل فإذا وضعت استأنفت عدة الوطء بثلاثة أقراء بعد النفاس وإن كان الحمل لعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق فإن كان الماضي منها قبل الوطء قرء أتمت بقرءين وإن كان الماضي منها قرءان أتمت بقرء واحد.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن المذهب الأول هو الراجح فتتداخل العدتان في حق شخص واحد وكانتا من جنسين.

المبحث الثالث

تداخل العدتين في حق شخصين

وجوب العدة يمنع من عقد النكاح قبل انقضائها، فإذا تزوجت معتدة في أثناء عدتها برجل آخر بعد طلاقها من زوجها أو موته عنها فنكاحها باطل لأنها ممنوعة

من النكاح ما دامت في العدة وذلك بالإجماع المنعقد على النص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾⁽²⁷⁾، وقد نقل الإمام ابن القطان إجماع العلماء على ذلك في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع⁽²⁸⁾، فنهى عن عقد النكاح قبل انقضاء الأجل والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والحكمة من هذا المنع هي معرفة براءة الرحم، واحترام الزوج ولإظهار الأسف على فوات نعمة الزواج ولئلا يفضي نكاحها وهي في العدة إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب فكان في منعها من الزواج في العدة حفظ لحق زوجها الأول في صيانة مائه ومن ثم كان زواجها وهي في العدة باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه وعليه إذا تزوجت وهي في العدة وجب التفريق بينهما.

فإن خلا النكاح عن الوطء لا يجب بالتفرقة بينهما عدة ولا تنقطع به عدة الأول وتكون جارية فيها أي أن العدة بحالها ولا تنقطع بعقد الزواج الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشاً لمن عقد عليها⁽²⁹⁾، ولكن لو وطئها هذا العاقد عليها وكانا عالمين بالتحريم لم تنقطع عدة الأول وإن لم يفرق بينها وبين الثاني لأنها لم تصير بهذا الوطء فراشاً له فإن كانا جاهلين بالتحريم إما لجهلها ببقاء العدة وأما لجهلها بالتحريم مع علمها ببقاء العدة فتجب به العدة أي يلزمها أن تكمل عدة زوجها الأول أي تكمل عدتها الأولى التي وجبت حقاً لزوجها الذي فارقتها بطلاق وغيره لأن حقه اسبق والعدة وجبت عن وطئه في نكاح صحيح فإذا فرق بينهما صارت بالتفرقة داخلة في عدة الأول فيبني على ما مضى منها فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني، وأما إن كان الواطئ جاهلاً بالتحريم والموطوءة عالمة به فعلها العدة وتكون هذه الإصابة قاطعة لعدة الأول فإذا فرق بينهما دخلت في عدة الأول وبنت على ما مضى منها حتى تستكملها وتستأنف بعدها عدة الثاني وأما إن كان الواطئ عالماً بالتحريم والموطوءة جاهلة به فلا تجب به العدة ولا ينقطع بوطئه عدة الأول ويكون ما مضى من مدة اجتماعهما محتسباً به من عدة الأول فتبني عليها حتى تستكملها ويجوز إذا أكملت عدة الأول أن يتزوجها الثاني وإن كانت في عدته وهل تحرم عليه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

أنها قد حرمت على الثاني أبداً إذا كان جاهلاً بالتحريم ولا تحرم عليه مع العلم بالتحريم. وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال مالك وذكره الشافعي في القديم ⁽³⁰⁾.

قال الإمام مالك: لا يجوز له أن يتزوجها وهي محرمة عليه مالم تنكح غيره ⁽³¹⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن العالم بالتحريم مزجور فاستغنى عن الزجر بتأبيد تحريمها عليه والجاهل به غير مزجور بالحد فزجر بتأبيد التحريم. وأجيب عن ذلك:

أن الزجر لا يكون بالتحريم.

ثانياً: أن الجاهل بالتحريم مفسد للنسب لاشتراكهما فيه فزجر على إفساده بتأبيد التحريم والعالم به غير مفسد للنسب لأنه غير مشارك فيه فلم يزجر بتحريمها عليه لعدم إفساده.

وأجيب عن ذلك:

ان الجاهل غير مفسد للنسب لأنه يستضيف ولده إلى نفسه والعالم هو المفسد لأنه قد أضاف ولده إلى غيره.

المذهب الثاني:

أنها لا تحرم على الثاني مع الجهل والعلم جميعاً.

وهذا هو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة وهو القول الجديد للشافعي ⁽³²⁾.

والذي يبدو - والله أعلم - أن هذا المذهب - وهو المذهب الثاني - هو القياس الصحيح وذلك من خلال ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه مع العلم أغلظ مأثماً ثم لا تحرم عليه فكانت مع ارتفاع المأثم بالجهل أولى أن لا تحرم.

الوجه الثاني: أن الوطء لا يقتضي تحريم الموطوءة على الواطئ وإنما يقتضي تحريم غيرها على الواطئ وتحريمها على غير الواطئ.

الوجه الثالث: أن حلال الوطء وحرامه من نكاح وزناً لا يوجب تأييد تحريم الموطوءة على الواطئ.

في كل ما مضى من الأحكام نجد أن الزوجة وجبت عليها عدتان عدة من طلاق الأول وعدة من وطء الثاني، فهل تتداخل هاتان العدتان أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

قالوا: تتداخل العدتان ولا يلزمها أكثر من عدة واحدة ويكون الباقي من عدة الأول داخلاً في عدة الثاني، فتعد بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني له وتكون هذه القروء بقية عدة الأول وعدة الثاني.

وهذا هو مذهب أبو حنيفة (33) ورواية عن مالك (34) رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (35)، فلم يوجب سبحانه وتعالى على الحامل عدة غير وضع الحمل سواء كان من واحد أو جماعة وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (36)، فلم يوجب سبحانه وتعالى عليها غيرها في عموم الأحوال.

وأجيب عن ذلك:

أن صيغة اللفظ تتضمن عدة واحدة فلم يجز أن تحمل على عدتين.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (37)، فسمى الله تعالى العدة أجلاً، والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر كآجال الديون وغيرها وسميت العدة أجلاً لكونها وقتاً مضروباً لانقضاء ما بقي من آثار النكاح والآجال إذا اجتمعت تتقضي بمدة واحدة كالأجال في باب الديون والعدة أجل يقضى بمرور الزمان فإذا اجتمع أجلا في دين لرجلين تداخلا كذلك إذا اجتمعت عدتان.

وأجيب عن ذلك:

أن اعتبارهم بتداخل الأجلين لا يصح من وجهين:

الوجه الأول: أن الأجل في الدين حق لمن عليه الدين وله إسقاطه بالتعجيل والأجل في العدة حق على من عليها العدة ولا يجوز إسقاطه بالعفو فافترقا.

الوجه الثاني: أن مقصود الأجل ما بعدها من الحقوق وهي غير متداخلة والعدد هي الحقوق المقصودة فاقتضى قياسه أن لا تتداخل.

ثالثاً: قالوا: لأنهما عدتان مترادفتا فوجب أن يتدخلا كما لو كانتا من واحد. وأجيب عن ذلك:

أن القياس على تداخل العدتين من واحد المعنى فيه أنه إستبراء من ماء واحد فيجوز التداخل وإذا كان من اثنتين فهو استبراء من مائتين فلم يجز التداخل.

رابعاً: قالوا: إن العدة تراد لاستبراء الرحم فإذا عرف في حق أحدهما عرف في حقهما فلم يستند بالزيادة ما لم يستند قبلها أي أن المقصود من العدة التعرف على فراغ الرحم وقد حصل بالعدة الواحدة فيحصل مع التداخل.

وأجيب عن ذلك:

أن العدة إستبراء وتعبد، فإذا عرف الاستبراء لم يسقط معه التعبد كعدة الصغيرة وغير المدخول بها في الوفاة.

خامساً: قالوا: إن العدة تتصل بسببها ولا تتأخر عنه وذلك موجب لتداخلهما حتى لا تتأخر واحدة منهما عن سببها.

وأجيب عن ذلك:

أن هذا الاستدلال فاسد لانفصال عدة الأول في مدة وطء الثاني.

سادساً: قالوا: إن المختلعة يجوز لمخالعها أن يتزوجها في عدتها ولو وطئت فيها بشبهة لم يجز أن يتزوجها فلولا أنها في عدة منهما لجاز له أن يتزوجها فاقتضى هذا المنع تداخل العدتين.

وأجيب عن ذلك:

أنه منع من نكاحها لأنها محرمة عليه بعد عدته حتى تقضي عدة غيره فصارت كالمحرمة عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

المذهب الثاني:

قالوا: لا تتداخل العدتان وتكمل المرأة عدة الزوج الأول لتقدمه وصحة عقده ثم تستأنف بعدها عدة الثاني ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين.

وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز (رحمهم الله). وبه قال المالكية ⁽³⁸⁾ والشافعية ⁽³⁹⁾ والحنابلة ⁽⁴⁰⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ⁽⁴¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ⁽⁴²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ⁽⁴³⁾، أي في التربص ومعلوم ان الزوج إنما يملك الرجعة في العدة فدل على أن العدة تربص فسمى الله تعالى العدة تربصاً وهو اسم للفعل وهو الكف والفعلان وان كانا من جنس واحد لا يتأديان بأحدهما كالكف في باب الصوم وغير ذلك.

وأجيب عن ذلك:

أن التربص هو التثبت والانتظار قال تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾ ⁽⁴⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرُ﴾ ⁽⁴⁵⁾، وقال تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ ⁽⁴⁶⁾.

والانتظار يكون في الآجال فالمعتدة تنتظر انقضاء المدة المضروبة وبه تبين أن التربص ليس هو فعل الكف على أنا إذا سلمنا أنه كف لكنه ليس بركن في الباب بل هو تابع بدليل أنه تنقضي العدة بدونه فإنها لو علمت فلم تكف ولم تجتنب ما تجتنبه المعتدة حتى انقضت المدة انقضت عدتها أي أن العدة تنقضي من غير فعل التربص ولو كانت فعلاً لما تصور انقضاؤها مع ضدها وهو الترك وكذا تنقضي العدة بدون العلم به ولو كان ركناً لما تصور الانقضاء بدونه وبدون العلم به وعلى هذا يبنى وقت وجوب العدة أنها تجب من وقت وجود سبب الوجوب من طلاق أو وفاة أو غير ذلك حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهما ⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم منقول عن اثنين منهم أمسك الباقر عن مخالفتها. أحدهما: سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روي عنه أنه ضرب طليحة التي كانت زوجة رشيد الثقفي لأنها نكحت في عدتها بعد أن طلقها زوجها ألبته وفرق

بينهما وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم الآخر وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً (48).

الثاني: عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فقد روي عنه أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها وبنى بها فأتى علي عليه السلام ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تستأنف عدة الثاني فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا (49).

قال الشافعي: أقول بقولهما - أي بقول الصحابين عمر وعلي عليه السلام - في أن لا تتداخل العدتان وليس لهما في الصحابة عليه السلام مخالف فثبت إجماعاً (50).
وقال صاحب البيان: ولا يعرف لهما مخالف فدل على أنه إجماع الصحابة عليه السلام (51).

ثالثاً: أنهما حقان مقصودان (52) لأدبيين فوجب إذا ترادفا أن لا يتداخل كما في النفوس والأطراف، فلو قتل رجلان قتل القاتل بأحدهما وأخذت منه دية الآخر على قول، والقول الثاني أنه قتل لهما وتؤخذ منه الدية وتكون بينهما ومثل ذلك لو قطع يميني رجلين.

رابعاً: لأن المرأة محبوسة على الزوج في حقين: نكاح وعدة، فلما امتنع اشتراك الزوجين امتنع تداخل العدتين، حيث إن العدة نوع حبس يستحقه الرجل على المرأة فلا يجوز أن تكون محبوسة لاثنتين في وقت واحد كالنكاح (53).

لأن المقصود هو العبادة فإنها عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد.

وأجيب عن ذلك:

أن معنى العبادة في العدة تابع ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف (54).

خامساً: لأن العدة من الحقوق المشتركة فهي حق من حقوق الله تعالى في التعبد وحق من حقوق الزوج في حفظ مائه وحق الزوجة في السكنى.

فلم يجر أن تتداخل مع اختلاف مستحقها لأنه إن غلب فيها حق الله تعالى لم تتداخل كالحدود والكفارات المختلفة، وإن غلب فيها حق الأدميين لم تتداخل كالديون والقصاص.

الترجيح:

والذي يبدو لي - والله أعلم - ومن خلال تتبعي لأدلة الفريقين أن المذهب الثاني - وهو مذهب الجمهور - هو الراجح فلا تتداخل العدتان إذا كانتا لشخصين. فتكمل المرأة عدة الزوج الأول لتقدمه وصحة عقده، ثم تستأنف بعدها عدة الزوج الثاني لأنه وطء له حرمة فوجب استئناف عدته كالعدة الأولى.

المبحث الرابع

تداخل العدتين في حق المشركين

لا يخلو حال المشركين من أن يكونوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب فإن كانوا من أهل الذمة لم تتداخل عدتهما - على المذهب الراجح - لأنه يلزمنا حفظ أنسابهم كما يلزمنا حفظ أنسابنا، فكما لا تتداخل العدتين في حق المسلمين - على المذهب الراجح - لا تتداخل في حق المشركين.

وان كانوا من أهل الحرب فقد اختلف الفقهاء في العدتين على مذهبين:
المذهب الأول: أن العدتين لا تتداخلان كما هو الحال في أهل الذمة.
المذهب الثاني: تتداخل العدتان لأنه لا يلزمنا أن نحفظ انساب المشركين.
قال صاحب البيان: قال أكثر أصحابنا لا تتداخل عدة المشركين قولاً واحداً
بخلاف الحربي لأن عرض الحربي وماله عرضة للإبطال والنهب فجاز إبطال عدته
بخلاف المسلم⁽⁵⁵⁾.

المبحث الخامس

تداخل الاستبرائين

استبراء الأمة بعد شرائها أخف من العدة، لأن الاستبراء يكون بقرء واحد والعدة بثلاثة قروء.
كما أن الاستبراء يجب في حق المشتري دون البائع فلم يجب على البائع
استبراء بعد زوال ملكه ووجب على المشتري لحدوث ملكه وليس كذلك العدة لأنها
تجب بعد ارتفاع الفراش فلم يؤثر ارتفاعه في سقوطها وهو العلة في وجوبها.
وعلى هذا قد يتداخل الاستبراء وان لم تتداخل العدتان لوجود الخلاف بينهما.
مثال ذلك إذا وطأ رجل أمة اشتراها قبل أن يستبرئها ثم باعها لزم المشتري
الثاني أن يستبرئها بقرء واحد وان لزمها الاستبراء بقرئين ويدخل أحد الاستبرائين في
الآخر.
وان كان هناك قول آخر للفقهاء وهو أن عليها الاستبراء بقرئين للمستبرئين ولا
يتداخل الاستبراء ان⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هي:
أولاً: تتداخل العدتان إذا اجتمعتا على المرأة في حق شخص واحد وكانتا من جنس
واحد.
ثانياً: تتداخل العدتان إذا اجتمعتا على المرأة في حق شخص واحد وكانتا من
جنسين.
ثالثاً: لا تتداخل العدتان إذا كانتا لشخصين.

الهوامش

- (1) سورة الطلاق آية (4).
- (2) سورة التوبة آية (46).
- (3) ينظر: مختار الصحاح: تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ص (416).
- (4) ينظر: الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م، (14/ 187).
- (5) ينظر: الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: تأليف: عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق - سوريا، ط1، 1420هـ - 2000م، (2/ 205).
- (6) ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ - 2000م، (9/ 121).
- (7) سورة البقرة آية (228).
- (8) سورة الأحزاب آية (49).
- (9) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار القلم، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، (2/ 92).
- (10) سورة الطلاق آية (4).
- (11) ينظر: المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1425هـ - 2004م، (11/ 47).
- (12) سورة الطلاق آية (4).
- (13) سورة البقرة آية (234).
- (14) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ضبط نصه وحققه: الدكتور محمد محمد تامر ومحمد السعيد الزيني ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1426هـ - 2005م، (4/ 488)؛ والهداية شرح بداية المبتدئ: للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي

بكر المرغيناني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: احمد محمود الشحادة، دار الفرفور، ط1، 1427هـ - 2006م، (2/ 143)؛ والاختيار لتعليل المختار: تأليف: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1426هـ - 2005م، (3/ 190)؛ والفقہ الحنفي في ثوبه الجديد، (2/ 205).

(15) ينظر: الحاوي الكبير، (14/ 340)؛ والعزیز شرح الوجيز: تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م، (9/ 458)؛ والبيان في فقه الإمام الشافعي: تأليف الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، تحقيق: الدكتور احمد حجازي احمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م، (11/ 85)؛ والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، (6/ 265).

(16) ينظر: المغني، (11/ 62)؛ والفقہ الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق - سوريا، ط9، 1427هـ - 2006م، (9/ 7193)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ - 1983م، (29/ 342)؛ والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، (9/ 198).

(17) ينظر: المغني، (11/ 63)؛ والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، (9/ 198).

(18) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 92)؛ والحاوي الكبير، (13/ 191).

(19) سورة البقرة آية (228).

(20) في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ابنه عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض بتطليقه واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده ثم تطهر فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار

- ابن كثير، بيروت - لبنان، ط3، (5/ 2013)؛ ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (2/ 1093).
- (21) ينظر: بدائع الصنائع، (4/ 488).
- (22) ينظر: بدائع الصنائع، (4/ 488)؛ والهداية شرح البداية، (2/ 143)؛ والاختيار لتعليل المختار، (3/ 190)؛ والفقهاء الحنفي في ثوبه الجديد، (2/ 205).
- (23) ينظر: الحاوي الكبير، (14/ 341)؛ والعزیز شرح الوجيز، (9/ 458)؛ والبيان في فقه الإمام الشافعي، (11/ 85)؛ والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، (6/ 265).
- (24) ينظر: المغني، (11/ 61).
- (25) ينظر: الحاوي الكبير، (14/ 341)؛ والعزیز شرح الوجيز، (9/ 458)؛ والبيان في فقه الإمام الشافعي، (11/ 85)؛ والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، (6/ 265).
- (26) ينظر: المغني، (11/ 61).
- (27) سورة البقرة آية (235).
- (28) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق وشرح: الدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق - سوريا، ط1، 1424هـ - 2003م، (3/ 1295).
- (29) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (3/ 1304).
- (30) ينظر: الحاوي الكبير، (14/ 333)؛ وقوانين الأحكام الشرعية: لابن جزي المالكي، ص (264)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 93).
- (31) ينظر: موطأ الإمام مالك بن أنس: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، القاهرة - مصر، (2/ 526).
- (32) ينظر: الحاوي الكبير، (14/ 333)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (4/ 488).
- (33) ينظر: الهداية شرح البداية، (2/ 141)؛ والاختيار لتعليل المختار، (3/ 190)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (4/ 488)؛ والفقهاء الحنفي في ثوبه الجديد، (2/ 205)؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، (2/ 799).
- (34) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص (264)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 97).

- (35) سورة الطلاق آية (4).
- (36) سورة البقرة آية (228).
- (37) سورة البقرة آية (235).
- (38) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص (264)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/97)؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2/799)؛ والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم، (9/7193)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، (29/242)؛ والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (9/198).
- (39) ينظر: الحاوي الكبير، (14/340)؛ والعزیز شرح الوجيز، (9/458)؛ والبيان في فقه الإمام الشافعي، (11/85)؛ والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، (6/265).
- (40) ينظر: المغني، (11/62).
- (41) سورة البقرة آية (228).
- (42) سورة البقرة آية (234).
- (43) سورة البقرة آية (228).
- (44) سورة المؤمنون آية (25).
- (45) سورة التوبة آية (98).
- (46) سورة التوبة آية (52).
- (47) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (4/489).
- (48) الأثر أخرجه الإمام مالك، (2/526)؛ والشافعي في الأم: تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة كتاب الشعب، القاهرة- مصر، (5/214)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، (7/441)؛ ومصنف عبد الرزاق: تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، (6/211).
- (49) الأثر أخرجه الشافعي في الأم، (5/214)؛ والبيهقي في السنن، (7/156)؛ وعبد الرزاق في المصنف، (6/208).
- (50) ينظر: الأم، (5/215).
- (51) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي، (11/75).

- (52) ينظر: الهداية شرح البداية، (2/ 141).
- (53) احترازاً من الآجل فإنه لو كان عليه لرجل دين مؤجل إلى شهر ولآخر دين مؤجل إلى شهر فمضى الشهر تداخلا فيه لأن الآجل ليس بمقصود وإنما المقصود الدين.
- ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي، (11/ 76).
- (54) ينظر: العزيز شرح الوجيز، (9/ 461).
- (55) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي، (11/ 86).
- (56) قال الإمام الماوردي: وهذا أصح. ينظر: الحاوي الكبير، (14/ 338).

المصادر

1. الاختيار لتعليل المختار: تأليف: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1426هـ - 2005م.
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
3. الإقناع في مسائل الإجماع: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق وشرح: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق - سوريا، ط1، 1424هـ - 2003م.

4. الأم: تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة كتاب الشعب، القاهرة- مصر.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف:الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ضبط نصه وحققه: د.محمد محمد ثامر ومحمد السعيد الزيني ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1426هـ- 2005م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار القلم، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م.
7. البيان في فقه الإمام الشافعي: تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، تحقيق: د. احمد حجازي احمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.
8. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.
9. الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م.
10. سنن البيهقي الكبرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م.
11. صحيح البخاري: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط3.
12. صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
13. العزيز شرح الوجيز: تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل

- احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
14. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، ط9، 1427هـ- 2006م.
15. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: تأليف: عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق- سوريا، ط1، 1420هـ- 2000م.
16. قوانين الأحكام الشرعية: لابن جزي المالكي.
17. مختار الصحاح: تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
18. مصنف عبد الرزاق: تأليف: أبي بكر عد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
19. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1425هـ- 2004م.
20. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: تأليف: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ- 2000م.
21. الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ- 1983م.
22. موطأ الإمام مالك بن انس: للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الاصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، القاهرة- مصر.
23. الهداية شرح بداية المبتدئ: للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: احمد محمود الشحادة، دار الفرفور، ط1، 1427هـ- 2006م.